

141015 - لم يصح حديث في فضل قراءة سورة الدخان ليلة الجمعة

السؤال

هل من السنة قراءة سورة الدخان ليلة الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في فضل سورة " الدخان " أحاديث مرفوعة ، ولكن لا يصح منهما شيء :

أما الحديث الأول :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من قرأ " حم " الدخان في ليلة الجمعة عُفِر له)

رواه الترمذي (2889) من طريق هشام أبي المقدم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة به .

ثم قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام أبو المقدم يضعف ، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة ، هكذا قال أيوب ، ويونس بن عبيد ، وعلي بن زيد .

إذن فللحديث علتان :

1-أبو المقدم هشام بن زياد : اتفقت كلمة المحدثين على تضعيفه ، حتى قال ابن حبان : " يروى الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به " . انظر: " تهذيب التهذيب " (11/39).

2-الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة .

لذلك ضعفه ابن الجوزي في " الموضوعات " (1/247)، وابن العربي في " عارضة الأحوزي " (6/35)، والألباني في " ضعيف الترمذي " .

الحديث الثاني :

روى الواحدى فى " تفسيره " (4/46) حديثاً عن أبى بن كعب بنحو الحديث السابق ، إلا أن فى سنده سلاًم بن سليم متهم بالكذب ، لذلك حكم عليه الشيخ الألبانى فى " السلسلة الضعيفة " (رقم/4632) بأنه ضعيف جداً .

ورواه أيضاً عن أبى بن كعب أحمد بن منيع فى مسنده - كما فى " إتحاف الخيرة المهرة " للبوصيرى (6/89) - ثم قال : هذا إسناد ضعيف لجهالة هارون بن كثير .

الحديث الثالث :

عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(من قرأ " حم " الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً فى الجنة) .

رواه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (8/264)

قال الشيخ الألبانى رحمه الله :

" ضعيف جداً ، أخرجه الأصفهاني فى " الترغيب والترهيب " (ص 244 - مصورة الجامعة الإسلامية) عن حفص بن عمر المازنى : أخبرنا فضال بن جبير عن أبى أمامة مرفوعاً .

قلت - أى الشيخ الألبانى رحمه الله - : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ فضال بن جبير ؛ قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، يروى أحاديث لا أصل لها . وبه أعلى الهيئى ؛ فقال (2/168) : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، وفيه فضال بن جبير ، وهو ضعيف جداً . وحفص بن عمر المازنى : لا يعرف ؛ كما فى " اللسان " " انتهى .

" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (11/191 ، رقم/5112)

وقد جاء تضعيف هذا الحديث فى " فتاوى اللجنة الدائمة " (3/141)

والله أعلم .